laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٧٣١ |
| بتاريخ: | ٢٠٢٠/٩/٢٦ |

ملف رقم: ٤٨٠٤/٢/٣٢

**السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥٨) المؤرخ ٢٠١٨/٩/٣، بشأن النزاع القائم بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي (الإدارة المركزية للإرشاد الزراعي) ومحافظة القليوبية، بخصوص إلزام المحافظة بأداء ثمن أراضي الحقل الإرشادي بمدينة شبين القناطر بمحافظة القليوبية محل قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٤.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على تغيير الغرض من استخدام أراضى الحقل الإرشادى بمدينة شبين القناطر بمحافظة القليوبية من غرض الإنتاج الزراعى إلى غرض إقامة مشروعات ذات نفع عام وتخصيصها لمحافظة القليوبية، ولدى إخطار الإدارة المركزية للإرشاد الزراعى بوزارة الزراعة بتسليم الأرض محل القرار الجمهورى المشار إليه، أفادت بضرورة سداد ثمن هذه المساحة وقدرها (٢٠ س/٥ ط/٥ ف) بما تعادل مساحة (٢٢٠١٧م٢) بواقع (٥٠٠٠) جنيه للمتر المربع طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة، ووفقًا لقرار لجنة بيع الحقول الإرشادية بجلستها المؤرخة ٢٠١٥/٨/٢٣ استنادًا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٨٣ معدلا بالقرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بتخصيص حصيلة بيع الحقول الإرشادية الموجودة داخل الكتلة السكنية بالمحافظات المختلفة فى شراء حقول إرشادية جديدة، وأنه يجب سداد ثمن أرض حقل الوحدة الإرشادية المشار إليه حتى يتسنى شراء حقول إرشادية جديدة، في حين ارتأت محافظة القليوبية أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر خصص المساحة المشار إليها للمحافظة بدون مقابل، ومن ثم لا تلتزم بأداء ثمن هذه المساحة، وبعرض الموضوع على القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء وافق على عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٣٢

laa-eg.com



ونفيد أن النزاع عرُض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من المحرم عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) تعتبر أموالا عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وتنص المادة (٨٨) من ذات القانون على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٨٣ بتخصيص حصيلة بيع الحقول الإرشادية الموجودة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات المختلفة في شراء حقول إرشادية جديدة على أن: "أراضى الحقول الإرشادية التابعة لوزارة الزراعة الواقعة داخل الكتلة السكانية والتي لم تعد صالحة لتحقيق الغرض المخصصة له يزال تخصيصها للمنفعة العامة". وتنص المادة (٢) من القرار المشار إليه– المعدلة بالقرار الجمهورى رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٦– على أن: "تتولى وزارة الزراعة بيع الأراضى المشار إليها في المادة السابقة وتخصص حصيلة البيع لشراء حقول إرشادية جديدة ومستلزماتها من الآلات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة الآلية الإرشادية وفى إقامة المراكز الإرشادية وتجهيزها بالآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لها".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "ووفق على تغيير الغرض من استخدام أراضى الحقل الإرشادى بمدينة شبين القناطر بمحافظة القليوبية من غرض الإنتاج الزراعى إلى غرض إقامة مشروعات ذات نفع عام ويتم تخصيصها لمحافظة القليوبية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن انتقال الأموال العامة التي لدى الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة إلى إحدى الجهات العامة الأخرى لا يتأتى عن طريق نزع الملكية، بل سبيله تغيير التخصيص المرصود له المال العام. والأصل أن يكون تغيير التخصيص للمال العام وتغيير وجه الانتفاع به دون مقابل وبغير تعويض عن ذلك؛ لأن الأصل في الانتفاع بالمال العام أن يكون بغير مقابل متى كان استعمال المال فيما أعد له. فالأملاك العامة تخرج عن دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها، وذلك كله إلا أن تقرر الجهة ذات الولاية في نقل التخصيص وتغيير المنفعة تحميل الجهة المنقول إليها التخصيص عينًا ماليًّا رأته لازمًا لما قدرته من ظروف.

ولما كانت أرض الحقل الإرشادى بمدينة شبين القناطر بمحافظة القليوبية لم يتم بيعها بمعرة وزارة الزراعة، وانما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٤ بتغيير تخصيصها من المنفعة العامة في الإنتاج الزراعى إلى غرض إقامة مشروعات ذات نفع عام وتخصيصها لمحافظة القليوبية ، ومن ثم لا يسرى بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ لخروجها عن دائرة المعاملات بيعاً أو تصرفاً، سيما وقد جاء قرار رئيس

laa-eg.com



الجمهورية بتخصيصها لمحافظة القليوبية خلواً من مقابل تستأديه وزارة الزراعة من محافظة القليوبية ، وبالتالي لا يسوغ لوزارة الزراعة (الإدارة المركزية للإرشاد الزراعى) أن تنشد مقابلا لها الأمر الذى تغدو معه مطالبتها محافظة القليوبية بأداء ثمن هذه الأراضى لا سند له من صحيح القانون. متعينا رفضه

ولا يحاجّ في هذا الصدد بأنه يتعين أداء ثمن أراضي الحقل الإرشادى المشار إليه حتى يتسنى لوزارة الزراعة شراء حقول إرشادية جديدة ومستلزماتها من الآلات والمعدات الزراعية وإقامة المراكز الإرشادية، إذ إن نقل المال العام من جهة إلى جهة ليس نقلا لملك، وإنما هو في حقيقته نقل إشراف ورعاية وصيانة وإدارة لمال هو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام، وانتقال تخصيصه من وجه النفع العام من جهة عامة إلى جهة عامة أخرى، والأمر مرجعه إلى ما قضى به قرار التخصيص الصادر في هذا الشأن، والذى جاء خلوًا من أي التزام بأداء ثمن هذه المساحة.

## لذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة وزارة الزراعة (الإدارة المركزية للإرشاد الزراعى) محافظة القليوبية بأداء ثمن أراضى الحقل الإرشادي بمدينة شبين القناطر والصادر بشأنه القرار الجمهوري رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٧ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣